حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي

الأستاذة شهيرة بولحية
أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق ودائم لتطويره وحمايته نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليها، كما يشكل ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة، التي يشكل نظامها المتكامل، بما يتضمن من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، المعيار الأساسي لدولة القانون.

و قد أقرته الشرائع السماوية وكرسته إعلانات الحقوق ونصت عليه معظم الدساتير والتشريعات الإجرائية ومن بينها الدستور الجزائري الذي نص صراحة في المادة 151 فقرة 01 منه " الحق في الدفاع معترف به "، ليضيف في الفقرة الثانية من نص المادة " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

لذلك وعلى اعتبار أن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية ويحتل قمة الضمانات بغير نزاع، فإننا سنحاول الوقوف عل حقيقة هذه الدعامة وبيان قيمتها واستظهار ركائزها وكيفية مباشرتها وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية ضمان حق الدفاع.

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع.

المطلب الثاني: أهمية حق الدفاع.

المطلب الثالث: القيمة الدستورية لحق الدفاع.

المبحث الثاني:ضمان حق الدفاع على الصعيد العالمي.

المطلب الأول: حق الدفاع في إعلانات حقوق الإنسان العالمية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: حق الدفاع في الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث:حق الدفاع على النطاق الإقليمي الدولي.

المبحث الثالث: ركائز حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية.

المطلب الأول: حق المتهم في الإحاطة بالتهمة.

المطلب الثاني: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية.

المطلب الثالث: الحق في الاستعانة بمدافع.

المطلب الرابع:التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام

المبحث الأول: ماهية ضمان حق الدفاع

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع

اختلف الفقهاء حول تحديد ماهية حق الدفاع Droit de defender، فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول " بان حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على انه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له "[1].

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها " مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية ".[2]

في حين يعرف البعض الآخر حقوق الدفاع بأنها " تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقراراها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني.[3]

المطلب الثاني:أهمية حق الدفاع

بما أن حق الدفاع هو احد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها، فهو كذلك من قبيل الحقوق الطبيعية " حق أصيل "، يحتل مكان الصدارة بين الحقوق

الفردية العامة، ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا.[4]

و غياب هذا الحق يؤد حتما إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيضلل القضاء ويحجب عنه الحقيقة، ويؤدي به إلى نهاية المطاف إلى الانزلاق في أخطاء قضائية خطيرة.و حق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة فيه، لذا يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي الذي يتعين عليه أن لم يأخذ به أن يرد عليه ردا سائغا لا لبس فيه ولا غموض، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فان مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني،و من هنا صح اعتبار حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة [5].

المطلب الثالث: القيمة الدستورية لحق الدفاع

حرص الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع، فالمادة 1/151 منه نصت على أن " الحق في الدفاع معترف به "، ليضيف في الفقرة الثانية " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "

و هذا الحق سبق أن أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 3/14.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكدت المحكمة العليا الاتحادية دستورية الحق في الاستعانة بمدافع طبقا للتعديل السادس للدستور الأمريكي، وأكدت المحكمة العليا أن الحق في المدافع هو حق أساسي ضروري للمحاكمة المنصفة وأجازت للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق، ومع ذلك فللمحكمة ألا تقبل من المتهم أن يدافع بنفسه دون الاستعانة بمدافع إذا رأت أن تنازله عن استخدامه حقه في الاستعانة بمدافع ينم عن سلوك غير قويم.

و في فرنسا أكد المجلس الدستوري في مناسبات عدة القيمة الدستورية لحق الدفاع، على أساس أن يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والتي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور، وقد عنى المجلس

الدستوري بتأكيد القيمة الدستورية لحق الدفاع في مجالات متعددة ولم يقف عند مجرد مجال الإجراءات الجنائية[6].

و في مصر نصت المادة 69 من الدستور على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول "، وقد سبق أن نصت المادة 67 منه على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه "، ويعني حق الدفاع بالأصالة حق المتهم بان يبدي في حرية كاملة وجهة نظره في شان وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها، أما حق الدفاع بالوكالة، فيعني حق المتهم في أن يكون له المدافع الذي يعرض على سلطات الإجراءات الجنائية، أو بصفة خاصة سلطات المحاكمة وجهة نظره في شان وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها وذلك من اجل أن تتضح أمام هذه السلطات وجهات النظر التي تحتملها الدعوى [7].

كما لم تتردد المحكمة الدستورية العليا في مصر في تأكيد أن حق الدفاع اعتبره الدستور ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة 67 منه كإطار للفصل في كل اتهام جنائي تقديرا بان صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وأن إنكار ضمان الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة والتي تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، كما ينال الإخلال بضمانه الدفاع من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية بوسائل إجرامية إلزامية تعتبر كذلك

وثيقة الصلة بالحق بالدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق في ربطها بأدلة النفي التي يقدمها [8].

المبحث الثاني: حق الدفاع على الصعيد العالمي

المطلب الأول: حق الدفاع في إعلانات حقوق الإنسان العالمية والاتفاقيات الدولية

لقي حق الدفاع اهتماما كبيرا من اغلب القوانين الدولية لكونه وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة، كما وصت عليه معظم المواثيق والاتفاقيات والدساتير الدولية [9].

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [10]:

لقد نصت المادة 1/11 من هذا الإعلان على أن:

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن لـــه فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "

ومن هذا النص يتضح لنا جليا مدى الاهتمام الذي أولاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الدفاع، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة علنية تكفل لـــه فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه[11].

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يرق إلى مرتبة الإلـــزام القانوني بحكم انه كان سياسيا أكثر منه قانونيا إلا انه احدث تأثيرا كبيرا في العالم علـــى الصعيدين الدولي والوطني، فكان مصدر الهام عند اعداد الوثائق الدولية المتعلقة بحقـــوق الإنسان، كما أن بعض الدول قد تبنت نصوصه وضمنتها دساتيرها الوطنيـــة وقوانينهـــا المحلية، بل هناك بعض المحاكم قد استندت اليه في احكامها [12]

ثانيا: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية: [13]

لقد نصت المادة 14 من هذه الاتفاقية على أن:

" 1- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر فـــي أي تهمـــة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون...

2 – لكل فرد متهم بجناية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

3- لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة:

(أ) إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وســـبب التهمـــة الموجهـــة إليـــه وأسبابها.

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختـــاره مـــن المحامين.

(ج) أن تجرى المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن تجري محاكمته بحضوره وان يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وان يحصل على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

(ز) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

4- تكون الإجراءات- في حالة الأشخاص الأحداث – بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تاهيلهم بعين الاعتبار.

5- لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون.

6- لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية، الحق في التعويض طبقا للقانون.

7- لا يجوز تعريض احد مجددا للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق ان أدين بها او بريء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد "

من هذا النص يتضح لنا مدى الاهتمام الذي أعطته هذه الاتفاقية لضمانات حق المتهم في الدفاع، فالمتهم بريء ما لم تثبت إدانته قانونا أمام محكمة عادلة علنية بواسطة محكمة، مختصة مستقلة وحيادية بعد إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، وإعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين، أو حضوره شخصيا ليدافع عن نفسه بنفسه، أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها او تعين له في حالة عجزه ماديا على ذلك، كما يلتزم ان يوفر له مترجم في حالة عدم قدرته على فهم اللغة المستعملة في المحاكمة، وإلا يلزم بالشهادة ضد نفسه او الاعتراف بانه مذنب، وله أخيرا حق الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى وفق القانون [14]

و الجدير بالذكر ان نصوص هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات لها قيمة قانونية ملزمة للدول متى تم التصديق عليها، ومن هنا فقد لجأت التنظيمات الدولية المعنية بحقوق

الإنسان إلى التوسع في الصيغة الاتفاقية بدلا من مادة إعلانات حقوق الإنسان التي تخلو من أية قيمة إلزامية [15]

المطلب الثاني: حق الدفاع في الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان

أولا: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: [16]

نص البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في النصين الرابع والخامس على ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء في الإسلام وأهم هذه الضمانات التي نص عليها هذا البيان هي:

1- حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وان يحاكم إليها دون سواها " فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول " [17]

(ب) من حق الفرد أن يدافع عن نفسه ما لم يلحقه من ظلم " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم " [18]، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك، ومن حق الفرد أن يلجا إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم ان يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها.

(ج) من حق الفرد ومن واجبه أن يدافع عن حق أي فرد آخر.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ.

2- حق الفرد في محاكمة عادلة:

(أ) " كل أمتي معافى إلا المجاهرين " وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية [19].

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [20]

(ج) لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بادلة لا تقبل المراجعة امام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة " اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " [21]

(د) لا يجوز تجاوز العقوبة التي قررتها الشريعة للجريمة، فمن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود.

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره " ولا تزر وازرة وزر أخرى " [22]

يلاحظ من دراسة هذين النصين ان البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام قد كفل حق المتهم في الدفاع إمام القضاء، فالأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته

إدانة نهائية، بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة عادلة ذات طبيعة قضائية كاملة يضمن له فيها حق الدفاع عن نفسه [23].

ثانيا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: [24]

أعلنت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بموجب هذا الإعلان عن جملة من الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام من بينها حق الدفاع، فنصت المادة 19 منه

" أ – الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب – حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج – المسئولية في أساسها شخصية.

د – لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ – المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه "

المطلب الثالث: حق الدفاع على النطاق الاقليمي الدولي

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[25]

نصت المادة 3/6 من هذه الاتفاقية على أن: لكل متهم الحق بوجه خاص فيما يأتي:

أ – أن يبلغ في اقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

ب – ان يمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه

جـ – أن يدافع بنفسه عن نفسه او يعاونه في هذا الدفاع محام يختاره، وإذا لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحاماة فله الحق أن يعاونه محام يعين لهذا الغرض بدون مقابل، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

د – أن يوجه الأسئلة هو نفسه او من يتولى الدفاع عنه لشهود الإثبات، وان يتمكن من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم بذات الطريقة التي توجه بها الاسئلة الى شهود الإثبات.

هـ – ان يعاونه مترجم بدون مقابل اذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة لغة لا يفهمها او لا يتكلمها "

يتضح لنا من دراسة هذا النص ان الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حذت حذو الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 التي اشتملت على ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء، فالمتهم يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته امام محاكمة عادلة علنية مستقلة نزيهة وفي خلال مدة معقولة، مع إعلامه قبل المحاكمة بالتهمة الموجهة إليه وإعطائه الوقت الكافي الذي يتناسب وإعداد دفاعه عن نفسه بنفسه او بواسطة محام يختاره أو يعين له دون مقابل اذا لا يملك اتعاب المحاماة، وله كذلك حق الحصول على مترجم يعاونه مجانا إذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة لغة لا يفهمها او لا يتكلمها " [26]

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: [27]

لقد نصت المادة 2/8 أن لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في ان يعتبر بريئا طالما لم تثبت ادانته وفقا للقانون، وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ – حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل اذا كان لا يفهم او يتكلم لغة المحكمة.

ب – اخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجهة اليه

جـ – حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د – حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا او بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا.

هـ – حقه غير قابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل اجر او بدون اجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

و – حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين بالمحكمة وفي استحضار بصفة الشهود الخبراء وسواهم ممن يلقون ضوءا عل الوقائع.

ز – حق المتهم في الا يجبر على ان يكون شاهدا ضد نفسه او ان يعترف بالذنب "

يتجلى لنا من دراسة هذا النص ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان قد سارت على ما نصته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الاهتمام بضمانات حق المتهم في الدفاع اما القضاء الجنائي، فأعطت للمتهم الحق في اخطاره مسبقا بالتهمة الموجهة إليه وإعطائه الوقت

الكافي لإعداد دفاع بنفسه او بواسطة محام يختاره او توفره له الدولة إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون او للمتهم او المدافع عنه الحق في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار الشهود والخبراء وسواهم ممن يلقون ضوءا على الوقائع. [28]

ثالثا: الاتفاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [29]

نصت المادة 7 من هذا الميثاق على أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب – الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

جـ – حق الدفاع بما في دلك الحق في اختيار مدافع.

د – حق محاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

هـ – لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل او الامتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

يتضح لنا من خلال هذا النص أن الميثاق حذا حذو الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها وكذلك الاتفاقيات الإقليمية في اهتمامها بضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي.

رابعا: حق الدفاع على المستوى العربي:

نصت المادة 11 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية على أن << جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة >> كما نص في المادة 33 على أن << المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه>>.

و في مؤتمر علماء القانون العرب المنعقد في إيطاليا في الفترة الممتدة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية صدر مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وقد نصت المادة5/3 منه<<على أن تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام

يختاره في محاكمة علنية،و تزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه>>.

خامسا: حق الدفاع في الدستور الجزائري

نص التعديل الدستوري لسنة 1996 صراحة في المادة 151 { الحق في الدفاع معترف به} ليضيف في الفقرة الثانية {الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية }.

فاذا نظرنا الى هذا النص الدستوري نجد أنه تفطن الى أهمية حق الدفاع فكفله،متبنيا بذلك ما جاء في الاعلانات والمواثيق الدولية،مضفيا عليه بذلك الصبغة الرسمية الداخلية ضمن الحياة القانونية،فكان بذلك أكثر ضمانة من نظيره المصري[30].

فنجد أن المؤسس الدستوري أقر حق الدفاع كنتيجة لازمة لاقراره لمبدأالحماية الجنائية ذلك أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام فيبقى على المشرع أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا،لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبة بشكل مطلق أمام قرينة البراءة[31].

المبحث الثالث: ركائز حق الدفاع أمام المحكمة الجنائية

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تتيح مجتمعه مباشرة حقيقية لهذه الضمانة بما يحقق ما يتوخى من ورائها من غايات،دعما لحق المتهم في المحاكمة العادلة.[32]

المطلب الأول: حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

الدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقد الفعالية فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع وتتطلب فاعلية هذا الضمان كفالة وقت معقول حتى يتسنى للمتهم أن يحضر دفاعه عن بصر وبصيرة ولهذا كان حق الإطلاع مبدأ مهما من مبادئ حق الدفاع [33]

و علم المتهم بالتهمة المسندة إليه يرتبط بصحة الإجراءات ونفاذها ومن ثم سلامة المحاكمة.

و قد تم تقرير هذا النص دوليا في مختلف المواثيق الدولية والتي سبق الإشارة إليها منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 3/14/أ والاتفاقية الأوروبية في المادة 2/5 منها،الاتفاقية الأمريكية في المادة 2/8/ب.

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على هذا الحق في المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتعين على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ليؤكد هذا الحق في المادة 271 ق إ ج التي تنص على أن يتحقق الرئيس مما إذا كان قد تلقى المتهم تبليغا بقرار الإحالة،فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه حتى يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه.

المطلب الثاني: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه ولا قيد على المتهم في كمية ونوع المستندات التي يقدمها والتي يراها لازمة لدفاعه.

كل هذا دون الإخلال بحق المتهم في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده وإلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد منها من حقوق الدفاع، وقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب تنبيهه إلى هذا الحق[34]

و قد كرست المادة 100 ق إ ج هذا الحق فنصت بأنه على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.

كما يفترض حق الدفاع عدم جواز تعذيب المتهم وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة التعذيب أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.[35]

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنصعلى أن << كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات>>.

المطلب الثالث: الحق بالاستعانة بمدافع

كفل الدستور الجزائري في المادة 2/151 حق الدفاع في القضايا الجزائية فألزم المشرع الجزائري الاستعانة بمحام للمتهم الحدث وللمتهم المتابع بجناية وأقر جوازية الاستعانة بمحام أمام محكمة المخالفات ومحكمة الجنح.

فنص المشرع صراحة في المادة 100 ق إ ج على أنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي فإن لم يختر له محام عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك ونصت المادة 292 ق إ ج أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.

وفي هذا الإطار وتكريسا لحق الاستعانة بمدافع ذهب المشرع الجزائري إلى غاية الجواز بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه أمام محكمة الجنايات وهو ما نصت عليه المادة 2/271 ق إ ج

وقد استقر قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها على تكريس هذا الحق وبأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام.

كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن هذا الضمان يجب أن تتوافر به مقومات الفاعلية والتي تتمثل في وجود أن يتمكن محامي المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها وفي حرية المتهم في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه ووجوب ضمان عدم تعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم[36]

ولحق المتهم الاستعانة بمدافع مرجعية في المواثيق الدولية فقد نصت عليه المادة 3/14د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2/3/6 من الاتفاقية الأوروبية وكذلك هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الأمريكية في المادة 2/8د منها والمادة 7/ج من الميثاق الإفريقي.

المطلب الرابع: التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام

لضمان حق الدفاع يجب أن يتوازن مع الاتهام في الحقوق بقدر الإمكان بحيث يملك الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة المقدمة ضده بواسطة الادعاء فضلا عن تقديم ما يعين له من أدلة لتأكيد براءته،و يلاحظ اختلاف مركز الاتهام عن مركز الدفاع في أوجه مختلفة فالدفاع له الحق في الإحاطة بالتهمة والوقائع التي تستند إليها وأن يستفيد من قرينة البراءة،و من ناحية أخرى فإن الاتهام يملك من وسائل القوة لاستخدامها وخاصة سلطات القبض أو الحبس الاحتياطي(المؤقت)،كما أن المتهم يملك الحق في الصمت بل ويملك في سبيل تفنيد أدلة الاتهام أن يأتي بأدلة غير مشروعة،و هو ما لا يملكه الاتهام الذي يتقيد بالأدلة المشروعة في أعماله،فضلا عما يلتزم به الاتهام من موضوعية في آرائه

وتصرفاته وما لا يلتزم به الدفاع،فالاتهام ليس عدوا للدفاع بل يجب أن يشارك معه أثناء المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فاعلية العدالة [37]

و قد كرس المشرع الدستوري الجزائري هذا التوازن في قرينة البراءة بنصه في المـــادة 45 من الدستور بأن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

الهوامش:

(1) د.حسن صادق المرصفاوي، **ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية**، مطبعة محرم بـــك، الإسكندرية، سنة 1973 ص 92.

(2) د.هلالي عبد الله احمد، **المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي " دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الاسلامي** "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 138.

(3) محمود صالح محمد العادلي، **حق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القـــانون الوضعي والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1991، ص 23. [1]

(4) د.حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 14.

(5) د.حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمةعادلة ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 240.

(6) د. أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجـــراءات الجنائيـــة**، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص213

(7) د. محمود نجيب حسني، **الدستور والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، مـــصر، 1996، ص ص 136، 137.

(8) د.احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 214.

(9) د.حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، مكتبـــة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998،ص 123.

(10) صدر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثانية بتاريخ 1948/12/10

(11) د.سعد حماد صالح القبائلي، **ضمانات في الدفاع امام القـــضاء الجنـــائي**، دار النهـــضة العربية، القاهرة 1998.

(12) د.عبد الواحد محمد الفار، **قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإســـلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 101.

(13) صدرت عن الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 220 في دورتها الحادية ولعشرين المنعقدة بتاريخ 1966/12/16.

(14) محمود سلام زناتي، **مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص ص 262-263

(15) د.سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، القاهرة، 1985، ص 25.

(16) صدر عن المؤتمر الاسلامي العالمي المنعقد بباربس بتاريخ 1981/09/19.

(17) سورة المائدة، آية 59.

(18) سورة المائدة، آية 49.

(19) د.سعد حماد صالح القبائلي، نفس المرجع السابق، ص 75.

(20) سورة الإسراء، آية 15.

(21) سورة الحجرات، آية 06.

(22) سورة الإسراء، آية 15.

(23) د.سعد حماد صالح القبائلي، المرجع نفسه، ص 76.

(24) تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي في القاهرة 1990/08/05.

(25) انعقد المجلس الأوروبي بمدينة روما بتاريخ 1950/11/04، ووافق على اصدار هذه الاتفاقية لتصبح نافذة ابتداء من تاريخ 1953/09/03

(26) د.سعد حماد صالح القبائلي، نفس المرجع السابق، ص 78.

(27) صدرت عن منظمة الدول الامريكية في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22.

(28) د.سعد حماد صالح القبائلي، نفس المرجع السابق، ص 80.

(29) صدر عن مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية الثامنة عشر بنيروبي، كينيا في جوان 1981.

(30) د.محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991، ص232.

(31)عبد المجيد زعلاني، **مبادئ دستورية في القانون الجنائي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، الجزء36، رقم2، 1998، ص 19

(32) د.حاتم بكار، نفس المرجع السابق،ص242.

(33) د.أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 2006، ص 507.

(34) د. أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص216.

(35) المرجع نفسه، ص217.

(36) المرجع نفسه، ص219.

(37) المرجع نفسه، ص221.